

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۳۸

المسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه^(١).

قد مرّ منّا الإشكال في نفوذ حكم الحاكم في مسألة الهلال. ولكن لو سلّمنا اعتباره فلا فرق فيه بين من يقلّد الحاكم، وبين من يقلّد غيره، بل وحتىّ المجتهد الآخر؛ لعموم دليل حجّية حكمه إلاّ أنّه يشترط في نفوذه بالنسبة إلى الحاكم الآخر أن يراه الآخر أهلاً للحكم، وأنّ حكمه حكم الله جلّ وعلا.

المسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر، ولم يثبت في بلده، فإنّ كانا متقاربين كفى، وإلاّ فلا؛ إلاّ إذا علم توافق أفقهما وإنّ كانا متباعدين^(٢).

الكلام في المسألة في مقامين:

المقام الأوّل: في حكم المسألة: وهو أنّ ثبوت الهلال في منطقة من العالم، هل يجدي في ترتّب أحكام الشهر من الصيام والإفطار في جميع المناطق، أو أنّ المعبر بثبوته في كلّ منطقة؟ والاحتمالات فيه ثلاثة:

أوّلها: أن يكون موضوع الحكم وجود الهلال وثبوته، ويترتب عليه أنّه إذا تحققت الرؤية في بعض المناطق، يثبت الحكم في جميع المناطق؛ لتحقق الموضوع، لأنّ له وجوداً واحداً لا يتعدّد.

ثانيها: أن يكون موضوع الحكم هو رؤية الهلال، ويترتب عليه

١- العروة الوثقى ٢: ٥٤.

٢- العروة الوثقى ٢: ٥٤.

اختصاص الحكم بمنطقة الرؤية.

لا يقال: إن المراد من الرؤية ليست الرؤية الشخصية، بل مطلق الرؤية ولو كانت رؤية الغير، فإذا تحققت الرؤية في بلد لزم سريّة الحكم إلى مطلق البلدان؛ لصدق تحقق الرؤية بالنسبة إلى كل بلد.

لأنه يقال: إن هذا وإن أمكن ثبوتاً، ولكنه غير ممكن إثباتاً؛ لأنّ الظاهر من الرؤية المأخوذة في لسان الدليل هي الرؤية الشخصية، غاية الأمر قد أُلغيت خصوصية الرؤية الشخصية بالدليل المنفصل، والدليل يتكفل بإلغاء نفس هذه الخصوصية؛ وهي شخصية الرؤية، وأمّا الآثار الملازمة لترتب الحكم على الرؤية الشخصية - وهي اختصاص الحكم ببلد الرؤية، وعدم سريتها إلى بلد آخر - فلا دليل على ارتفاعها.

ثالثها: أن يكون موضوع الحكم هو الهلال في معرض الرؤية، ويترتب عليه اختصاص الحكم بمنطقة تحقق موضوعها، دون غيرها. أقول: أمّا الاحتمال الأوّل فيستند إلى ترتب الحكم على عنوان «الشهر»، وهو ما بين الهلالين، لا ما بين ما يرى من الهلالين، أو ما كان في معرض الرؤية منها.

وأمّا الاحتمال الثاني، فمستنده النصوص الآخذة لخصوصية الرؤية. كقوله عليه السلام: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»^(١)، فإنّها ظاهرة في موضوعية الرؤية.

ولكن ترفع اليد عن هذا الظهور الأوّل، وتحمل على الطريقية لثبوت

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١٩.

أصل الهلال؛ لوجوه:

الأوّل: ما دلّ على الأمر بالقضاء لو شهدت البيّنة على رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوماً، مع عدم تحقّق الرؤية في أوّل الشهر، كرواية عبدالله ابن سنان المتقدّمة^(١).

وهي تنفي أيضاً كون العبرة بمعرض الرؤية.

الثاني: رواية هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً»^(٢)، فإنّها بإطلاقها شاملة لمطلق البلاد القريبة والبعيدة.

الثالث: رواية الشيخ، بإسناده عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني - يا مولاي - أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان؛ فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس، ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية، والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحسّاب في هذا الباب؛ حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوَقَّع: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته، وصم لرؤيته»^(٣).

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٤ ح ١.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣، التهذيب ٤: ٤٤١/١٥٨.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ١، التهذيب ٤: ٤٤٦/١٥٩.

بيانه: أنّ الظاهر منها المفروغية عن استلزام الرؤية في الأندلس وأفريقيا ومصر، للإفطار والصيام في العراق أو الحجاز، وإنّما السؤال عن صحّة الاعتقاد على قول الحساب فيها، وقد قرّر الإمام عليه السلام هذا المعنى، ولم ينكره على السائل، فهو دليل على المدعى، وإلا كان اللازم على الإمام عليه السلام أن يجيب السائل بأنّه: سواء صدق الحساب أو كذبوا، فالحكم لا يثبت عليكم بثبوت الرؤية في تلك الأمصار.

فالمتحصّل من مجموع ما ذكر: أنّ رؤية الهلال في بلد، تكفي في ترتيب أحكام الشهر في سائر البلدان؛ سواء البعيد منها، والقريب.

ولكن يرد على الوجه الأوّل: أنّه لا ينفى موضوعية الرؤية، بل غايته اعتبار البيّنة مقام الرؤية الشخصية، وهكذا الوجه الثاني.

وأما الثالث، فقد جعل الرؤية موضوع الصيام والإفطار.

المقام الثاني: في موضوع المسألة: والكلام فيه بعد البناء على عدم موضوعية أصل ثبوت الهلال، وإنّما الموضوع هو الرؤية، أو كونه في معرض الرؤية الذي قد عرفت، أنّ أثره اختصاص الحكم ببلد الرؤية، وعلى هذا يقع الكلام في أنّ الملاك في التعدي وعدمه، قرب البلدان وبعدها، كما نصّ عليه في المتن، أو لا.

والتحقيق: أنّ البلد الآخر تارة: يكون غربياً بالنسبة إلى البلد الذي رؤي الهلال فيه.

وأخرى: يكون مساوياً له في الخطّ الطولي.

وثالثة: يكون شرقياً بالنسبة إليه.

أما الأوّلان، فلا إشكال في ثبوت الحكم فيهما؛ إذ يرى الهلال على الأوّل بطريق أولى، وعلى الثاني يجزم به؛ للتساوي، سواءً في ذلك البعيد، والقريب.

وأما إذا كان شرقياً، فرؤيته في البلد الغربي لا تلازم رؤيته فيه إذا كان بعيداً.

بقي الكلام: في تحديد البعد، والظاهر أنه ما يعادل الاختلاف في الغروب بساعتين، كما تقتضيه قواعد الهيئة، بإطلاق الحكم في المتن - من دون تحديد القرب والبعد، ومن دون تخصيص له بالبلد الشرقي - مخالف للقواعد. هذا غاية ما يمكن أن يقال في اعتبار اتحاد الأفق أو تقاربه في الحكم بثبوت الشهر.

ولكن ذهب جمع إلى عدم اعتباره، كالسيّد الخوئي رحمته الله^(١)، فقال في توجيه رأيه ما ملخصه: أنّ الوجه لاعتبار الاتحاد، هو قياس حدوث الهلال وخروج القمر عن تحت الشعاع، بأوقات الصلاة في شروق الشمس وغروبها، فكما أنّها تختلف باختلاف الآفاق، وتفاوت البلدان - بل نصّ عليه في بعض الأخبار بقوله عليه السلام: «إنّما عليك مشرقك ومغربك»^(٢) - فكذا الهلال. ولكنته تخيّل فاسد؛ لأنّ الأرض - بمقتضى كرويتها - يكون النصف منها مواجهاً للشمس دائماً، ويعبر عنه بقوس النهار، والنصف الآخر غير مواجه لها كذلك، ويعبر عنه بقوس الليل، وهذان القوسان في حركة وانتقال

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ١١٦.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٩٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.

دائماً، حسب حركة الأرض، ويتشكّل من هذه الحركة حالات الشروق، والغروب، ونصف النهار، ونصف الليل، وبين الطلوعين، وما بين هذه الأمور من الأوقات المتفاوتة، وهذه الحالات منتشرة في أقطار الأرض، ففي كلّ آن يتحقّق شروق في نقطة من الأرض، وغروب في نقطة أخرى مقابلة لها؛ وذلك لأجل أنّ هذه الحالات إنّما تنتزع من كيفية اتجاه الكرة الأرضية مع الشمس، فهي نسبة قائمة بين الأرض والشمس .

وهذا بخلاف الهلال، فإنّه إنّما يتولّد ويتكوّن من كيفية نسبة القمر إلى الشمس؛ من دون مدخل لوجود الكرة الأرضية في ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلوّ الفضاء منها، لكان القمر متشكّلاً بشقّي أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس .

وتوضيحه: أنّ القمر في نفسه جرم مظلم، وإنّما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهة معها، فالنصف منه مستنير دائماً، والنصف الآخر مظلم كذلك، غير أنّ النصف المستنير لا يستبين لنا على الدوام، بل يختلف زيادة ونقصاً حسب اختلاف سير القمر...

وقد أطال ﷺ الكلام في ذلك، وأثبت الفرق بين أوقات الصلاة، ومسألة الهلال، ثمّ أيّد ما أفاده ببعض الآيات والروايات .

أقول: إنّ ما ادعاه ﷺ من عدم مدخلية الكرة الأرضية في وضع القمر، ممّا لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ الكلام في رؤيته بالنسبة إلى ساكني كرة الأرض ووضع وقوع السيّارات في الفضاء، وهذا ملحوظ بالنسبة إليهم، وإلّا فلو فرضنا خلوّ الفضاء من كرة الأرض - كما فرضه المدعي - لشوهد وحكم

بأمور واقعية كثيرة لا ترتبط بنا من حيث الطلوع، والغروب، وإمكان المشاهدة، وغيره، فالبحث في تولّد الهلال وإمكان رؤيته، مرتبط بساكني الكرة الأرضية، كما أنّ خسوف القمر وكسوف الشمس يلاحظ كذلك.

وبعبارة أخرى: إنّ ظهور الهلال وتكوّنه مرتبط بالشمس، والقمر، والأرض، وكروية الأرض تقتضي رؤية القمر في أوّل الشهر على نحو الهلال، ومن كان ساكناً في الأرض محاذياً له يراه كذلك، وهذه الرؤية لا تتحقّق من حيث الزمان بالنسبة إلى من لم يكن محاذياً له.

هذا مضافاً إلى أنّ من ادعى عدم اعتبار وحدة الأفق، لم يقل به بالنسبة إلى جميع أنحاء الأرض، بل يقول به بالإضافة إلى الأقطار المشاركة لمحلّ الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه، ولازمه حلول الشهر الجديد في بلد لأوّل الليل، وفي بلد بعد مضيّ ساعتين، وفي بلد بعد مضيّ خمس ساعات، وهكذا؛ لعدم خروج القمر عن تحت الشعاع بالنسبة إلى البلد البعيد، فيلزم أن تكون ليلة واحدة أوّلاً من شهر رمضان، وآخرها من شهر شوال.

وأما التمسك بصحيفة هشام المتقدّمة فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً»^(١) الدالّة بإطلاقها على أنّ الرؤية في مصر، كافية بالنسبة لسائر الأمصار وإن لم يكن غيم، ولم ير الهلال، فلم تقيّد بوحدة الأفق.

وهكذا صحيفة عبدالرحمان^(٢)، وصحيفة إسحاق بن عمار: «فإن

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٩.

شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»^(١)، وكذلك صحيحة أبي بصير^(٢).
ففيه: أن هذا الإطلاق منصرف قطعاً إلى البلاد المتقاربة التي تعارف
التردد بينها بأسبوع؛ وحتى بشهر، وأمّا البلاد التي لا يتعارف السفر بينها إلا
بأشهر، فلا تكون الروايات شاملة لها؛ لعدم عرفية الإخبار والاستخبار عن
تلك البلاد بالنسبة إلى حلول شهر بعد مضيّ شهر عنه، والشكّ في الإطلاق
يساوق العدم، فالحقّ ما ذهب إليه المشهور.

المسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي - المسمّى بالتلغراف
- في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم؛ بأن كان البلدان متقاربين،
وتحقّق حكم الحاكم، أو شهادة العدلين برؤيته هناك^(٣).
لعدم حجّية خبر غير الثقة؛ إلا أن يكون منشأً للعلم، فيكون حجّةً
للعلم.

المسألة ٦: في يوم الشكّ في أنّه من رمضان أو شوّال، يجب أن
يصوم. وفي الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان، يجوز الإفطار، ويجوز
أن يصوم، لكن لا يقصد أنّه من رمضان، كما مرّ سابقاً تفصيلاً الكلام فيه.
ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوّال، وجب الإفطار؛ سواء
كان قبل الزوال، أو بعده. ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان،
وجب الإمساك، وكان صحيحاً إذا لم يفطر، ونوى قبل الزوال، ويجب

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ١.

٣- العروة الوثقى ٢: ٥٥.

قضاؤه إذا كان بعد الزوال^(١).

قد مرّ الكلام حول هذه الفروع في أحكام يوم الشكّ، وقلنا بعدم جواز الإفطار في يوم الشكّ من شؤال؛ لتعليق جواز الإفطار على الرؤية، مضافاً إلى استصحاب بقاء الشهر.

كما مرّ: أنّ الصيام لا يجوز في يوم الشكّ من رمضان بنية رمضان؛ وإنّ جاز بنية أخرى. وقد تقدّم حكم تجديد النية قبل الزوال، ولزوم الإمساك بعد الإفطار، وهكذا سائر الفروع.

المسألة ٧: لو غمّت الشهور، ولم يرَ الهلال في جملة منها، أو في تمامها، حسب كلّ شهر ثلاثين؛ ما لم يعلم النقصان عادة^(٢).

هذا هو المشهور، ويدلّ عليه قوله عليه السلام: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية» الظاهر في عدم جواز الصيام والإفطار لدى الشكّ في الهلال.

نعم، لو علم بالنقصان - كما لو انضمّ شهر جمادى الثانية إلى رجب، وشعبان، ورمضان، وعلم بامتناع تمامية أربعة أشهر متواليات - فاللازم العمل على طبق علمه؛ لأنّ عدّ الثلاثين أمانة على الشهر، وحجية الأمانة خاصة بظرف الشكّ، فعلم بالخلاف لا حجية لها.

المسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنّا من تحصيل العلم بالشهر، عملاً بالظنّ، ومع عدمه تخيراً في كلّ سنة بين الشهور؛ فيعيّنان شهراً له. ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين؛ بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً. ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضاناً، فإنّ

١- العروة الوثقى ٢: ٥٥.

٢- العروة الوثقى ٢: ٥٥.

تبيّن سبقه كفاه؛ لأنّه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاءً، وإن تبيّن لحوقه وقد مضى قضاؤه، وإن لم يمضِ أتى به. ويجوز له في صورة عدم حصول الظنّ، أن لا يصوم حتّى يتيقّن أنّه كان سابقاً فيأتي به قضاءً^(١).

في المسألة فرعان:

الفرع الأوّل: في حكم من لم يتمكّن من العلم، ولكن تمكّن من تحصيل الظنّ، فإنّه يجب عليه العمل بظنّه، وقد ادعي عليه الإجماع، وتدلّ عليه روايتان:

أولاهما: رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم، ولم يصحّ له شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو، قال: «يصوم شهراً يتوخّى (يتوخّاه) ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»^(٢).

ثانيتهما: مرسلة «المقنعة» عن الصادق عليه السلام قال: إنّه سئل عن رجل أسرته الروم، فحبس ولم يرَ أحداً يسأله، فاشتبهت عليه أمور الشهور، كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: «يتحرّى شهراً فيصومه» يعني يصوم ثلاثين يوماً «ثمّ يحفظ ذلك، فتى خرج أو تمكّن من السؤال لأحد نظر؛ فإن كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان، لم يجز عنه، وإن كان هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزأه»^(٣).

١- العروة الوثقى ٢: ٥٥.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ١، الكافي ٤: ١٨٠ / ١، الفقيه ٢: ٣٤٦/٧٨.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ٢، المقنعة: ٦٠.

وهاتان الروايتان تدلان على اعتبار الظنّ وحجّيته؛ بناءً على تفسير «التوخي» بالتحري؛ أي الأخذ بالأحرى، كما يظهر من بعض أهل اللغة^(١)، ولكن إن فسّر بالقصد - كما في «مجمع البحرين»^(٢) - فلا يدلّ على اعتبار الظنّ، بل له اختيار أيّ شهر؛ سواء كان هناك ظنّ، أو لم يكن. نعم، مورد هما الأسير، وأمّا التعدي منه إلى المحبوس، فهو لوحدة المناط، كما في «المستمسك»^(٣).

وأشكل عليه^(٤): بأنّ التعدي إذا كان بوحدة المناط، فهو قياس، بل لازمه التعدي منه إلى غيره، كالمحبوس، والغارقة سفينته، والملق في جزيرة غير مسكونة، ولم يتعرّف على رمضان؛ لفهم المثالية في ذكر الأسير، وإنما الموضوع للسؤال قوله: «ولم يدر أيّ شهر هو» وقوله: «فاشتبهت عليه أمور الشهور».

والظاهر تمامية الإشكال؛ لاحتمال خصوصية في الأسير غير موجودة في غيره.

الفرع الثاني: فيمن لم يتمكّن من الظنّ: وقد حكم الماتن عليه بالتخيير له مع مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين، فإن فرضنا أنّ مورد الروايتين الظنّ فلا تشملان غيره، واللازم حينئذٍ هو الرجوع إلى القواعد، بخلاف ما لو فسّرنا التوخي بالقصد والاختيار، فإنّهما تشملان غير صورة العلم مطلقاً.

١- لسان العرب ١٥: ٣٨٢.

٢- مجمع البحرين ١: ٤٣٢.

٣- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٧٦.

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ١٢٧.

وقد يقال: إن مقتضى العلم الإجمالي بوجود صوم أحد الشهور من الاثني عشر شهراً - لأنه يعلم بأن أحدها شهر رمضان - هو لزوم الاحتياط التام بصوم جميع الشهور؛ تحصيلاً للموافقة القطعية، إلا إذا استلزم الاحتياط التام الحرج؛ بحيث كان المكلف مضطراً إلى ترك صوم بعض الشهور، فحينئذ نقول: إن كان الاضطرار إلى ترك صوم بعض الشهور بعينه - كالشهر السادس، أو السابع مثلاً - كان مقتضاه سقوط العلم الإجمالي عن المنجزية. وأما إذا كان الاضطرار إلى ترك صوم بعض الشهور لا بعينه - كشهر ما، أو شهرين - فمنجزية العلم الإجمالي فيما نحن فيه، مبتنية على الالتزام بأن الاضطرار إلى ترك بعض المحتملات لا بعينه، لا يمنع من منجزية العلم الإجمالي؛ فإن ذلك محل الخلاف، واخترنا في علم الأصول عدم المانعية، فعليه يلزمه الإتيان بصوم باقي الشهور، ومعه فالفتوى بالتخيير ممّا لا وجه لها.

ودعوى معارضة هذا العلم الإجمالي لعلم إجمالي آخر؛ وهو العلم الإجمالي بلزوم ترك بعض الأيام، لأنها يوم العيد، فكلّ يوم يحتمل أنه يوم عيد، كما يحتمل أنه رمضان، فيكون المقام من دوران الأمر بين المحذورين، ومقتضاه التخيير بين الصيام والإفطار.

مندفعة: بأن معارضة العلم الإجمالي الآخر إنما تثبت بمقدّمات ثلاث: الأولى: كون حرمة صوم يوم العيد ذاتية، فلو كانت تشريعية لما منعت من العمل إذا كان برجاء المطلوبة، كما هو المفروض في العمل الاحتياطي. الثانية: أن يكون موضوع الحرمة ذات العيد، لا العيد المعلوم.

وإلا فلو كان الموضوع العيد المعلوم، لم يكن صوم كلِّ يومٍ محتملاً
الحرمة، بل يعلم بأنه ليس مجرام؛ لأنه لا يعلم كونه عيداً.

الثالثة: أن يكون متعلقاً بالحرمة هو الصوم العبادي ولو كان بغير نية
جزميه، وأما إذا كان متعلقاً بالصوم المأتي به بقصد القربة بنحو جزمي، لم
يكن صوم الاحتياط محرماً؛ لأنه لا جزم في النية.

ولكن هذه المقدمات كلها محلُّ بحث؛ لأنَّ عمدة الدليل على حرمة
صوم العيدين، هو الإجماع، وسيأتي، والقدر المتيقن منه ذلك.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلّمت المعارضة، فلازمها التخيير بين الصوم
والإفطار، وهذا غير الحكم باختيار شهر واحد، فلا وجه للحكم المذكور
بحسب القواعد.

أقول: الانصاف عدم تعيين الاحتياط عليه، وإنما الذي يلزمه صوم
شهر واحد، لكنّه لا يتخيّر فيه، بل يتعيّن عليه في شهر معيّن؛ إذ مع العلم
الإجمالي بتحقق رمضان في ضمن الاثني عشر شهراً، يمكن إجراء استصحاب
عدم تحقق رمضان - الثابت بالأدلة، وبرواية «صم للرؤية» لو فرض
الإشكال في أصل جريانه - في جميع الشهور ما عدا الشهر الثاني عشر؛ لأنه
يعلم بتحقق رمضان إما في ضمنه، أو فيما سبقه، فينتقض اليقين السابق، وعلى
هذا فيتعيّن عليه صوم الشهر الثاني عشر، دون غيره؛ لوجود المؤمن في
غيره، وهو الاستصحاب، دون هذا الشهر.

نعم، يبقى أن صوم الشهر الثاني عشر، هو مجرى لأصل حكمي
يعارض الأصل الموضوعي الجاري في سائر الشهور؛ وهو استصحاب عدم

وجوب صوم هذا الشهر، فحينئذ نقول: لو كان في بعض أطراف العلم الإجمالي أصول متعدّدة طولية، وفي الآخر أصل واحد:

فتارة: يبني على ما بنى عليه المحقق النائيني عليه السلام: من تشكيل المعارضة بين مجموع الأصول الطولية في طرف، وبين الأصل الجاري في طرف آخر، فتسقط مجموع الأصول بالمعارضة.

وأخرى: يبني على كون طرف المعارضة هو الأصل الأسبق رتبة، فإذا سقط بالمعارضة مع غيره الجاري في الطرف الآخر، جرت الأصول الطولية في مجراها بلا معارض.

فإذا بني على الأوّل، كان الأصل الحكمي الجاري في صوم الشهر الثاني عشر، معارضاً للأصول الطولية الجارية في سائر الشهور، فيسقط الجميع بالمعارضة، فيرجع إلى مقتضى منجزية العلم الإجمالي؛ وهو الاحتياط.

وهذا بخلاف ما إذا بني على الثاني؛ في كلّ شهر من الأشهر الإحدى عشر، أصولاً ثلاثة طولية:

أوّلها: استصحاب عدم تحقّق شهر رمضان.

ثانيها: استصحاب عدم وجوب الصوم فيه وهو في طول الأوّل.

ثالثها: أصل البراءة من وجوبه، وهو في طول الثاني، كما لا يخفى.

وأما الشهر الثاني عشر ففيه أصلان طوليان:

أوّلها: استصحاب عدم وجوب الصوم فيه.

ثانيها: أصل البراءة من وجوبه، وهو في طول الأوّل.

وعليه فإذا قلنا: بأنّ المعارضة تتحقّق بين ما يجري من الأصول في هذا الطرف، وما يجري منها في الطرف الآخر، تساقطت جميع الأصول في الطرفين، وكان اللازم هو الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالي.

وأما إذا قلنا: بأنّ المعارضة بين الأصل الأسبق رتبة في هذا الطرف، وبين الأصل في الطرف الآخر إن كان وحده، أو الأسبق رتبة، فهناك أيضاً أصول متعدّدة طولية؛ والمعارضة فيما نحن فيه أولاً: بين استصحاب عدم تحقّق شهر رمضان، وبين استصحاب عدم وجوب الصوم في الشهر الثاني عشر، فيتساقطان، فتحصل المعارضة ثانياً: بين استصحاب عدم وجوب الصوم في الأشهر الإحدى عشر، وبين أصالة البراءة من الوجوب في الشهر الثاني عشر، فيتساقطان، فيبقى أصل البراءة من وجوب صوم الأشهر الإحدى عشر بلامعارض، فهو مؤمّن من العقاب، وأمّا صوم الشهر الثاني عشر فهو بلامؤمّن، فلا بدّ من الإتيان به؛ لمنجزية العلم الإجمالي.

ويمكن بيان المراد بتقريب آخر: وهو أنّه على تقدير ترك صوم الأحد عشر شهراً، يعلم إجمالاً في الشهر الثاني عشر: بأنّه يجب عليه صوم هذا الشهر على التعيين، أو يجب عليه صوم شهر ما من الشهور الآتية، ومن جملة هذا الشهر؛ لأنّه يعلم أنّ الشهر الثاني عشر إمّا شهر رمضان، وإمّا ما بعد شهر رمضان، وفي نفس الوقت هو يعلم إجمالاً: بأنّه إمّا يجب عليه صوم هذا الشهر على التعيين، أو شهر آخر من الشهور الإحدى عشر، فيكون صوم الشهر الثاني عشر طرفاً لعلمين في عَرَض واحد.

لا يقال: إنّ العلم الإجمالي الأوّل، إنّما يكون بعد ترك صوم الأحد

عشر شهراً، وعليه فالعلم الإجمالي الثاني غير منجز؛ لأنَّ أحد طرفيه وجوب صوم شهر معيّن فيما مضى، فلا يكون فعلياً.

لأنَّه يقال: إنَّ كلاً من العلمين يكونان لديه في طرف واحد قبل فعلية الترك؛ وذلك لأنَّه يعلم وجداناً أنَّه مكلف بصوم أحد هذه الشهور الآتية، كما أنَّه يعلم في الوقت نفسه أنَّه مكلف بصوم الشهر الثاني عشر على التعيين، أو صوم شهر قضاءً.

ومن الواضح: أنَّ نتيجة هذين التقريبين، أنَّه لو صام إحدى الشهور الأولى، لم يكفِ في رفع التكليف الثابت بالعلم الإجمالي ما لم يأت بصوم الشهر الثاني عشر؛ لعدم المؤمن من تركه، وكونه من أطراف العلم الإجمالي، وعليه فيتعيّن عليه صيام شهر واحد؛ وهو الشهر الثاني عشر، فتأمل.

قوله ﷺ: ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين ...

لا يخفى تمامية ما ذكره بناءً على ما اخترناه من لزوم صوم الشهر الثاني عشر؛ لثبوت الحكم نفسه في الشهر الثاني عشر من السنة الثانية. وأمّا بناءً على عدم الالتزام بما ذكرناه فقد عرفت: أنَّ الالتزام بالتخيير ممّا لا وجه له، بل الوجه هو الاحتياط.

ثمَّ إنَّه لو التزمنا بالتخيير وأنَّه لا بدّ أن يصوم في كلِّ اثني عشر شهراً شهراً واحداً، فيختاره هو بلا تعيّن، فلا يتجه لزوم المطابقة؛ لعدم الوجه له، فله أن يختار هذا الشهر من هذه السنة، وغيره من السنة الآتية، ولا يلزم من عدم مراعاة المطابقة سوى العلم الإجمالي - بعد الإتيان بالصوم - بعدم مطابقة أحد الصيامين لشهر رمضان، وهو غير ضائر؛ لكونه حادثاً بعد العلم، فلا

علم بالمخالفة إلا بعد العمل .

قوله ﷺ : ولو بان بعد ذلك أن ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان ، فإن

تبيّن ...

هذا الحكم هو مضمون النصوص الواردة في المقام ، مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة .

قوله ﷺ : ويجوز له في صورة عدم حصول الظنّ ، أن لا يصوم حتّى

يتيقن .

إنّ وجه الجواز هو جريان البراءة في جميع الشهور ما عدا الشهر الثاني

عشر ، وقد مرّ تعيين التأخير عليه ؛ بمعنى عدم الاكتفاء بما يأتي به .

قوله ﷺ : والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من

الكفّارة ، والمتابعة ، والفطرة ، وصلاة العيد ، وحرمة صومه ؛ ما دام الاشتباه باقياً ، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه .

هذا ما عليه غير واحد من الأصحاب ، فكأنّهم فهموا من النصّ حجّية

الظنّ بقول مطلق ؛ أي أنّهم استظهروا من النصّ أنّ الشهر المظنون ، بمنزلة شهر

رمضان ، أو أنّه شهر رمضان الأسير والمحبوس ، أو أنّ الظنّ حجّة على الواقع

في الفرض ، ونحو ذلك من المضامين التي يترتّب عليها إجراء أحكام شهر

رمضان ولوازمه ؛ من الكفّارة ، والمتابعة ، والفطرة ، وغيرها ؛ بمعنى أنّه لو أفطر

فيه متعمداً لزمته الكفّارة ، ويجب عليه الفطرة بعد مضيّ ثلاثين ، ويستحبّ له

صلاة العيد ، ويحرم عليه صومه .

وهذا ما يظهر من قوله ﷺ في صحیحته عبدالرحمان : « يصوم شهراً

يتوَحَّى (يتوَحَّاه) ...»^(١)، فكأنَّه نَزَلَ الشهر المظنون منزلة رمضان الواقعي، لا تنزِيل صومه منزلة صومه، فعليه يكون الظنُّ حِجَّةً في تشخيص رمضان، كالبيَّنة، والرؤية، لا في مجرَّد وجوب الصوم.

أقول: إنَّ غاية ما يقتضيه النصُّ المذكور هو الاكتفاء بالشهر المظنون في مقام الامتثال، ولا سيَّما بملاحظة قوله ﷺ: «يصوم شهراً يتوَحَّاه...» وقوله ﷺ: «يتحرَّى شهراً، فيصومه» يعني يصوم ثلاثين يوماً... أي أمر بصيام ذلك الشهر، ولم يعبر بجعله رمضان حتَّى يقال بترتّب جميع أحكام رمضان وآثاره ولوازمه، فمقتضى الأصل هو البراءة؛ وعدم وجوب الاحتياط، نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابي.

المسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً، فالأحوط صوم الجميع؛ وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس. وأمَّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظنِّ، ومع عدمه يتخير^(٢).

قد مرَّ الكلام والإشكال في الاحتياط الذي هو مقتضى العلم الإجمالي. وأمَّا إجراء حكم الأسير والمحبوس؛ فلعدم الخصوصية للأسير، وإنَّما الملاك اشتباه شهر رمضان؛ وعدم إمكان تعيينه، ولذلك تعدّينا إلى المحبوس، فالحكم في المقام إجراء أحكام الأسير.

وأمَّا اشتباه الشهر المنذور صومه، فقد حكم السيّد بالله ﷻ بوجوب

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ١.

٢- العروة الوثقى ٢: ٥٦.

طرق ثبوت الهلال ٥٣٣

الاحتياط ما لم يستلزم الحرج؛ لأنّ موضوع النصّ - الوارد على خلاف القاعدة - هو اشتباه شهر رمضان، فلا يمكن شموله لاشتباه الصوم المنذور، فالمرجع فيه هو القاعدة؛ أي العمل على وفق العلم الإجمالي.
وأما العمل بالظنّ؛ فلأنّه أقرب إلى الواقع، فيتعيّن بنظر العقل.